

Distr.: General  
28 July 2015  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لكرواتيا\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لكرواتيا (CEDAW/C/HRV/CO/4-5) في جلستها ١٣١٩ و ١٣٢٠ المعقودتين يوم ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر CEDAW/C/SR.1319 و 1320). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/HRV/Q/4-5، وترد ردود كرواتيا في الوثيقة CEDAW/C/HRV/Q/4-5/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بأن الدولة الطرف قد قدمت تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس. وتعرب عن تقديرها لما قدمته الدولة الطرف من ردود خطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها فريقها العامل لما قبل الدورة. وترحب بالحوار البناء مع وفدها، وبالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، والإيضاحات الإضافية التي قدمت رداً على معظم الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار، بينما تلاحظ أنه لم تكن هناك إجابة وافية على بعض الأسئلة.

٣ - تشيد اللجنة بوفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات بقيادة هيلينا ستميتش رئيسة مكتب المساواة بين الجنسين في كرواتيا، وضم ممثلين لمكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية، ووزارة الزراعة، ووزارة الصحة، ووزارة العلوم والتربية والرياضة، ووزارة

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والستين (٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥).



العمل والمعاشات التقاعدية، ووزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، ووزارة السياسة الاجتماعية والشباب، ودائرة العمل الكرواتية، والبعثة الدائمة لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

## باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في التقرير الدوري الجامع الثاني والثالث للدولة الطرف عام ٢٠٠٩ (CEDAW/C/HRV/CO/2-3) لإجراء إصلاحات تشريعية، وخاصة اعتماد التشريعات التالية:

(أ) القانون المتعلق بحقوق ضحايا العنف الجنسي في حرب الوطن في عام ٢٠١٤، والذي ينظم حالة الضحايا المدنيين للعنف الجنسي والتعويضات ذات الصلة (المالية، والرمزية، والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية)؛

(ب) وقانون استحقاق الأمومة والأبوة، في عام ٢٠١٤؛

(ج) وقانون المساعدة القضائية المجانية، في عام ٢٠١٤؛

(د) وقانون مناهضة التمييز، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨، وعُدل في عام ٢٠١٢؛

(هـ) وقانون المساواة بين الجنسين، في عام ٢٠٠٨.

٥ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بغية التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع دعم المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد ما يلي:

(أ) استراتيجية تنمية المشاريع النسائية في جمهورية كرواتيا، والتي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) والبرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والذي يغطي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(ج) والاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الروما، والتي تغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، في عام ٢٠١٢؛

(د) والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والتي تغطي الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، في عام ٢٠١١.

٦ - وترحب اللجنة بأنه، في الفترة منذ النظر في التقارير السابقة، صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٣.

## جيم - المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

### البرلمان

٧ - تؤكد اللجنة الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر بيان اللجنة المتعلق بعلاقتها بالبرلمانيين، المعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة البرلمان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى فترة تقديم التقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

### الإطار الدستوري والتشريعي

٨ - تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يكرس الحق في المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وينص على أن الدولة الطرف دولة علمانية. كما تحيط اللجنة علماً بالاتفاقات البابوية المختلفة التي وقعتها الدولة الطرف مع الكرسي الرسولي. وتود اللجنة التأكد من رجحان غلبة الاتفاقية لمنع الانتكاسات في مجالات من قبيل ما يلي: الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض ووسائل منع الحمل الآمنة؛ والتثقيف الجنسي المراعي للفئة العمرية؛ وإعطاء الأسبقية للوحدة الأسرية.

٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة، ومنها التشريعات، لتوفير ضمانات كافية تمنع المواقف الاجتماعية - الثقافية، ومنها المواقف ذات المصدر الديني، من عرقلة الأعمال الكاملة لحقوق المرأة.

### معرفة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة

١٠ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أخذت في الاعتبار الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها عند صياغة السياسات الوطنية للمساواة بين الجنسين، التي تغطي الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن الاتفاقية غير معروفة ولا تُطبّق تطبيقاً مباشراً، حسبما يتجلى في جملة أمور، منها عدم الاعتماد على الاتفاقية في الإجراءات المحلية؛ وعدم وجود دعاوى بموجب البروتوكول الاختياري؛ وعدم ترجمة التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة إلى اللغة الكرواتية، ومن ثم عدم نشرها.

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) زيادة تعزيز برامج التثقيف القانوني وبناء القدرات للقضاة والمدعين العامين والمحامين فيما يخص الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، والتوصيات العامة للجنة وآراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية والتحريرات، لتمكينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية و/أو الاحتجاج بها و/أو الإشارة إليها مباشرة وتفسير التشريعات الوطنية بصورة تتماشى مع الاتفاقية؛

(ب) زيادة توعية النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية وبالإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(ج) تشجيع النساء على إبلاغ الشرطة والهيئات القضائية وشبه القضائية المعنية بحالات التمييز على أساس نوع الجنس، والتمييز الجنساني؛

(د) القيام بترجمة التوصيات العامة للجنة ونشرها.

#### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٢ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لديها مكتب للمساواة بين الجنسين وأمين مظالم معني بالمساواة بين الجنسين للقيام بدور الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من أن عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لهما تعوق فعاليتهما، لا سيما في ضوء تخفيضات الميزانية الأخيرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء قلة القدرات والموظفين المؤهلين في اللجان القطرية ولجان المدن.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد، على مستوى اللجان القطرية ولجان المدن، الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لمكتب المساواة بين الجنسين ومكتب أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين بغية تحسين فعاليتهما كآلية وطنية مسؤولة عن النهوض بالمرأة والتنفيذ الكامل للاتفاقية.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

١٤ - تحيط اللجنة علماً باستراتيجية تنمية المشاريع النسائية التي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ولكنها تشعر بالقلق لقصور الدولة الطرف في استخدام التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية ومعالجة وضع المحرومات والمهمشات من النساء اللائي يتعرضن لأشكال متقاطعة من التمييز، ومنهن نساء الروما ونساء الأرياف وذوات الإعاقة والمشرذات داخلياً والعائدات والمستنات. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لإلغاء الدولة

الطرف تدابيرها الخاصة المؤقتة بشأن التعليم بعد سنة واحدة فقط ودون إجراء تقييم لآثارها المحتملة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء قلة فهم التدابير الخاصة المؤقتة بين أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والخدمة المدنية في الدولة الطرف.

١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وبما يتماشى مع التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع، في إطار استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل، مثلاً في العمالة والتعليم والصحة؛

(ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تستهدف الفئات المحرومة والمهمشة من النساء، بمن فيهن نساء الروما ونساء الأرياف وذوات الإعاقة والمشرذات داخلياً والعائدات والمستنات؛

(ج) تقييم أثر هذه التدابير وإتاحة نتائجها للجمهور، بما في ذلك الإحصاءات الجنسانية؛

(د) إجراء تقييم لأثر التدابير الخاصة المؤقتة المتعلقة بالتعليم والتي ألغتها مؤخراً بهدف استخدام النتائج للاسترشاد بها في وضع تدابير خاصة مؤقتة أخرى لتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تنظيم تدريب بشأن التدابير الخاصة المؤقتة وحملة للتوعية بها، لا سيما لفائدة أعضاء سلطاتها التشريعية.

#### القوالب النمطية

١٦ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قامت مؤخراً بتطبيق نظام قائم على النقاط يُخصّص محطات الإذاعة والتلفزيون تمويلاً إضافياً لإنتاج برامج تراعي الفوارق بين الجنسين. ولكن يساورها القلق إزاء استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسر والمجتمع، التي تساهم في استدامة الأدوار التقليدية للمرأة كأم وزوجة، وتقوض الوضع الاجتماعي للمرأة وتنال من آفاقها التعليمية والمهنية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن وسائل الإعلام، لا سيما في الإعلانات والبرامج التلفزيونية التي تعزز الحطّ من قدر المرأة، وتواصل نقل صوراً نمطية ومهينة للمرأة، رغم العديد من البرامج والتدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة.

١٧ - تقيم اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة وضع وتنفيذ سياسات شاملة مقرونة بتدابير استباقية ومستمرة تستهدف النساء والرجال والفتيان والفتيات للتغلب على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسر والمجتمع؛

(ب) تعزيز القدرات المؤسسية لمكتب أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين وآلياته التنظيمية وآليات الشكاوى والجزاءات للتعامل مع وسائل الإعلام التي تميز بين الجنسين أو المحتوى الذي يحطّ من قدر المرأة، بوسائل منها وضع أحكام تنص على جزاءات فعالة ومتناسبة في الحالات التي يكون فيها منتجو وسائل الإعلام و/أو موزعوها هم من نشر المحتوى الذي يميز بين الجنسين أو الذي يتضمن قوالب نمطية أو مهينة.

#### العنف ضد المرأة

١٨ - ترحب اللجنة باعتماد قانون الحماية من العنف المترلي واعتماد الاستراتيجية الوطنية التي تغطي الفترة ٢٠١١-٢٠١٦ للحماية من العنف الأسري. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن إطار التشريعات والسياسات في الدولة الطرف يهتم عموماً بالحفاظ على سلامة وحدة الأسر أكثر مما يهتم بضمان سلامة ضحايا العنف المترلي ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء المسائل التالية:

(أ) تأخير التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي؛

(ب) عدم وجود خطة وطنية لتنفيذ التوصيات الشاملة التي وجهتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، إلى الدولة الطرف؛

(ج) ممارسة الاعتقالات المزدوجة عندما تُعتقل النساء ضحايا العنف المترلي ويُعاقبن أحياناً، إلى جانب المعتدين المزعومين، بتهمة السب أو الدفاع عن أنفسهن؛

(د) الفجوة في المساءلة الناتجة عن اضطرار النساء إلى رفع شكاوى العنف المترلي في إطار قانون الجرح بدلاً القانون الجنائي لأن الأول يسمح بإنفاذ أوامر الحماية بسرعة أكبر ولكنه يستبعد إصدار جزاءات صارمة؛

(هـ) استبعاد علاقات الشراكة الحميمة والعلاقات الماضية، إذا ظل الشركاء يشكلون تهديداً بالعنف، من قانون منع العنف المترلي في الحالات التي لا يعيش فيها الشركاء معاً؛ أو عاشوا معاً لمدة تقل عن ثلاث سنوات؛ أو لم ينجبوا أطفالاً؛

- (و) تعليق أوامر الحماية في الحالات التي يطعن فيها مرتكب العنف المتزلي المزعوم في الأمر؛
- (ز) عدم كفاية عدد الملاجئ المخصصة للنساء ضحايا العنف؛
- (ح) القيام مؤخراً باعتماد تعريف أقل صرامة للاغتصاب، بوصفه شكلاً محدداً من أشكال ممارسة الجنس من دون موافقة، مما أدى إلى تخفيف خطورة الاغتصاب كجريمة جنائية، ومن ثم إلى ضعف الأحكام الصادرة بشأنه.
- ١٩ - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، فإنها تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:
- (أ) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي؛
- (ب) صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية ذات أهداف محددة زمنياً لتنفيذ التوصيات الشاملة التي وجّهتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، إلى الدولة الطرف؛
- (ج) إلغاء ممارسة الاعتقالات المزدوجة في قضايا العنف المتزلي؛
- (د) تعديل تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالعنف المتزلي لضمان إصدار أوامر حماية سريعة للضحايا في انتظار البت في الإجراءات الجنائية؛ وسنّ أحكام أيضاً تنص على تدابير وقائية مدنية تسمح باتخاذ تدابير طارئة و/أو تدابير وقائية من جانب واحد و/أو تدابير وقائية طويلة الأجل، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تعديل قانون الحماية من العنف المتزلي ليشمل في نطاقه جميع علاقات الشراكة الحميمة والعلاقات السابقة التي يظل فيها الشركاء يشكلون تهديداً بالعنف؛
- (و) اعتماد نهج تحوّطي لضحايا العنف المتزلي المزعوم ينص على مواصلة تنفيذ أوامر الحماية أثناء النظر في الطعن في هذا الأمر؛
- (ز) توفير ما يكفي من التمويل لضمان ملاجئ وخدمات دعم آمنة ومستقلة للنساء ضحايا العنف؛
- (ح) تعديل التعريف القانوني للاغتصاب لمواءمته مع المعايير الدولية المقبولة في هذا الشأن.

## الاتجار والاستغلال في البغاء

٢٠ - بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التشريعية والسياساتية والبرامج الرامية إلى حماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) غالباً ما تُوجّه لمرتكبي جرائم الاتجار تُهمّ تتعلق بجرائم القوادة بدلاً من تُهمّ الاتجار الأشد صرامة، مما يؤدي إلى تدنٍ مقلق لمعدلات الإدانة بتهمة الاتجار؛

(ب) يُحاكم ضحايا الاستغلال في البغاء أحياناً بدلاً من أن تُتخذ لفائدتهم تدابير مناسبة لدعمهم في حين لا يُحاكم الأشخاص الذين يشتركون الجنس من ضحايا البغاء القسري و/أو ضحايا الاتجار ولا يُعاقبون دائماً بما يتناسب مع جرائمهم؛

(ج) لا توجد آليات كافية لتحديد هوية ضحايا الاتجار في الحالات الخطيرة جداً؛

(د) لا توجد نظم كافية لجمع بيانات مصنّفة عن ضحايا الاتجار، بما في ذلك بحسب الجنس والسن والأصل الإثني والجنسية؛

(هـ) لا توجد ملاحىء كافية لضحايا الاتجار ودورات تدريبية لموظفي هذه الملاحىء؛

(و) لا توجد تدابير ملائمة لمعالجة مواطن الضعف الخاصة بضحايا الاتجار من غير المواطنين وتلبية احتياجاتهم.

٢١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان الحكم على مرتكبي الاتجار بعقوبات تتناسب مع جرائمهم؛

(ب) النظر في اتخاذ تدابير لردع الطلب على البغاء وضمن إحالة النساء والفتيات ضحايا الاتجار اللاتي تعرضن للبغاء القسري إلى تدابير دعم ملائمة بدلاً من محاكمتهم غيابياً، وضمن محاكمة الأفراد الذين اشتروا الجنس من ضحايا الاتجار ومعاقتهم معاقبة ملائمة؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى تحديد النساء المعروضات لخطر الاتجار وتقديم الدعم إليهن؛

(د) وضع إجراءات ونظم لجمع بيانات مصنّفة بشأن النساء ضحايا الاتجار؛



(هـ) زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للملاجئ ضحايا الاتجار  
 لزيادة عدد هذه الملاجئ، ولا سيما في المناطق الريفية، وتحسين نوعية الرعاية النفسية  
 والقانونية والمشورة المتاحة فيها؛

(و) تعزيز تدابير دعم النساء، بمن فيهن غير المواطنات، اللاتي يرغبن في ترك البغاء؛  
 (ز) تحليل العوامل التي تؤدي إلى تورط النساء غير المواطنات في البغاء من  
 أجل تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة أوجه ضعفهن أمام الاتجار والاستغلال في البغاء.

#### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٢ - تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٨ والقانون المتعلق  
 بانتخاب النواب في البرلمان الكرواتي في عام ٢٠١٥ الذي اشترط أن تشكل المرأة ٤٠ في المائة  
 على الأقل من قوائم المرشحين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ٤٥ في المائة من أعضاء البرلمان الأوروبي  
 لكرواتيا من النساء. ومع ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق لأن استخدام نظام التصويت التفضيلي  
 يبطل حصص المرشحات. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشكل خاص إزاء ما يلي:

(أ) لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في البرلمان، لا سيما في الهيئات التشريعية  
 المحلية والحكومة والخدمة المدنية، بما في ذلك المناصب العليا ومناصب صنع القرار؛  
 (ب) لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المناصب الإدارية والمناصب القيادية في  
 المؤسسات الحكومية والخاصة؛

(ج) لأن الدبلوماسية لا يحصلن على إجازة أمومة عادية في أماكن الانتداب  
 الموجودة في الخارج ويُطلب منهن العودة إلى العاصمة لممارسة حقهن في إجازة الأمومة.

٢٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في  
 الحياة السياسية والحياة العامة وفي الخدمة المدنية، لا سيما على مستوى المناصب العليا  
 ومناصب صنع القرار؛

(ب) تعديل نظام تصويتها التفضيلي لضمان الوفاء بالحصص الإلزامية  
 للمرشحات في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية وهي ٤٠ في المائة، واعتماد تدابير  
 خاصة مؤقتة أخرى، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥  
 الصادرة عن اللجنة، من قبيل نظام تكافؤ الجنسين في التعيينات والتعجيل بتوظيف النساء  
 في المناصب العليا؛

- (ج) النظر في تنفيذ الحصص الخاصة بأعضاء المجالس، بما في ذلك عن طريق التشريعات، في مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات المملوكة للدولة؛
- (د) ضمان قدرة الدبلوماسية على ممارسة حقهن في إجازة الأمومة ممارسة كاملة في أماكن الانتداب بالخارج، إذا اخترن ذلك.

### مشاركة المرأة في عملية السلام

٢٤ - تشيد اللجنة بالتزام الدولة الطرف بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك تعهدها بتجديد خطة عملها المتعلقة بهذا القرار في عام ٢٠١٦ ودعمها لتنفيذ القرار في البلدان المتضررة من النزاع. ولكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأثر المحدود القابل للقياس على المرأة في حالة ما بعد النزاع في الدولة الطرف، وعدم كفاية إشراك المرأة في المناقشات الأمنية وعمليات إعادة البناء.

٢٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير لضمان مساواة كاملة عن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الأمن وعمليات إعادة البناء؛
- (ب) زيادة مستوى دعم المنظمات والشبكات النسائية المحلية التي تنشط في مبادرات السلام وعمليات إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع؛
- (ج) ضمان إجراء مشاورات مجدية وواسعة النطاق مع النساء وأعضاء المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق المرأة خلال صياغة وتنفيذ خطة العمل الجديدة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### التعليم

- ٢٦ - ترحب اللجنة بارتفاع معدل التحاق الفتيات بمؤسسات التعليم الثانوي والنساء بمؤسسات التعليم العالي. ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء ما يلي:
- (أ) انتشار القيم التقليدية والأبوية في المناهج الدراسية وعدم المساواة بين الجنسين في التعليم؛
- (ب) عدم كفاية التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية المراعي للفئة العمرية في المدارس؛

(ج) استمرار الفوارق بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الثانوي حيث تتركز الفتيات في التعليم الثانوي العام بخلاف التعليم المهني/الصناعي، وتركيز النساء في المجالات التقليدية للتعليم الجامعي؛

(د) انخفاض تمثيل النساء العاملات في الأوساط الأكاديمية ولا سيما في المناصب القيادية.

٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) تنقيح المناهج والمواد الدراسية لإزالة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية وإدراج وحدات إلزامية عن التثقيف الجنساني؛

(ب) زيادة عدد ساعات التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية المراعي للفئة العمرية في المدارس وتحسين نوعيته؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للنساء والرجال والفتيات والفتيان واتخاذ تدابير إضافية لتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات تعليمية ومسارات مهنية غير تقليدية؛

(د) تطبيق تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لزيادة تمثيل المرأة في المؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في المناصب القيادية.

#### العمالة

٢٨ - بينما تحيط اللجنة علماً باستراتيجية تنمية المشاريع النسائية والتي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الفصل المهني الأفقي والرأسي، وفرط تمثيل المرأة في الوظائف المتدنية الأجر والعمل لبعض الوقت، وعدم تطبيق قانون المساواة على سوق العمل، وعدم وجود أية تقييمات للأثر الجنساني لإصلاح قانون العمل لعام ٢٠١٤؛

(ب) عدم تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، واستمرار فجوة الأجور بين الجنسين؛

(ج) انتشار التمييز في التوظيف ضد المرأة بسبب الحمل أو الأمومة؛

(د) استمرار انخفاض النسبة المئوية للآباء الذين يحصلون على إجازة الأبوة؛

(هـ) تمهيش واستبعاد نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة من سوق العمل الرسمي.

٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تنظيمية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سوق العمل وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي على حد سواء؛

(ب) اتخاذ تدابير لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة وتضيق وسدّ الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل؛

(ج) تطبيق التشريعات والممارسات القائمة لضمان وصول المرأة إلى آليات فعالة للشكوى من التمييز في العمل على أساس الحمل أو الأمومة، وإنفاذ جزاءات مناسبة من حيث التوقيت والشدة على أرباب العمل المتورطين في الممارسات التمييزية؛

(د) تشجيع الآباء على استخدام إجازة الأبوة وضمان وفاء أصحاب العمل بالالتزام القانوني بإتاحة هذه الإجازة، عن طريق اعتماد إجازة أبوة إلزامية؛

(هـ) زيادة فرص الحصول على التوظيف الرسمي وفرص مباشرة الأعمال الحرة للنساء، بمن فيهن نساء الروما والنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة الأخرى، وتحسين إمكانيات جمعهن بين الحياة العملية والمسؤوليات الأسرية، بوسائل منها زيادة عدد مرافق رعاية الأطفال.

## الصحة

٣٠ - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن المستشفيات ترفض الحق في الإجهاض على أساس الاستنكاف الضميري رغم أن هذا "الحق" لا يُعترف به إلا لفرادى الأطباء وأن المستشفيات ملزمة قانوناً بضمان توفير الإجهاض؛

(ب) عدم إدراج الإجهاض والوسائل الحديثة لمنع الحمل في صندوق التأمين الصحي الكرواتي، ومن ثم التمييز ضد المرأة في الخدمات التي يحتاج إليها؛

(ج) انخفاض استخدام أشكال وسائل منع الحمل الحديثة والخدمات الإنجابية، وخاصة لفئات النساء المحرومة؛

(د) الافتقار إلى إجراءات وآليات الرقابة لضمان توفير مستويات رعاية ملائمة في عمليات الولادة وحماية حقوق المرأة أثناء الولادة، فضلاً عن استقلاليتها وعدم وجود خيارات للولادة خارج المستشفيات.

٣١ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان ألا تعرقل ممارسة الاستنكاف الضميري إمكانية حصول المرأة بشكل فعال على خدمات الرعاية في مجال الصحة الإنجابية، لا سيما الرعاية أثناء الإجهاض وبعده ووسائل منع الحمل؛

(ب) ضمان تعميم خدمات الإجهاض بوسائل منع الحمل الحديثة في إطار صندوق التأمين الصحي الكرواتي؛

(ج) ضمان توافر الأشكال الحديثة لوسائل منع الحمل والخدمات الإنجابية وإمكانية وصول جميع النساء إليها، بما فيها فئات النساء المحرومة؛

(د) كفالة ضمانات كافية للتأكد من أن الإجراءات الطبية الخاصة بالولادة تخضع لتقييمات الضرورة الموضوعية وتطبق بمعايير رعاية كافية واحترام لاستقلالية المرأة ومتطلبات الموافقة المستنيرة؛ واعتماد خيارات للولادات المتزلية للنساء اللاتي يرغبن في اختيار هذه الإمكانية.

### التمكين الاقتصادي للمرأة

٣٢ - تحيط اللجنة علماً ببدء نفاذ قانون تأمين المعاشات التقاعدية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق من انخفاض مستويات المزايا الاجتماعية ومعايير الاستحقاق البالغة الصرامة، والتي تؤدي بكثير من النساء إلى العيش في فقر، وخاصة النساء المسنات والنساء اللاتي لم يسبق لهن الالتحاق بأي عمل، ويستبعدن من الحماية الاجتماعية.

٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة للحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة التي تعيش في فقر، وخاصة النساء المسنات وأولئك اللاتي لم يسبق لهن الالتحاق بأي عمل. وينبغي أن تؤدي نتائج هذه الدراسة إلى إثراء صياغة سياسات لضمان تصدي تدابير الحماية الاجتماعية وتشريعات العمل لانخفاض مستوى سنوات التحاق المرأة، وتأثير انخفاض سن تقاعد المرأة وتكرار فترات عدم المساهمة في المعاشات التقاعدية، وانخفاض مستوى رواتب المرأة.

## المرأة الريفية

٣٤ - يساور القلق اللجنة إزاء محدودية سُبل حصول النساء الريفيات على الأرض (نظراً لأن المرأة لا تمتلك سوى قرابة ٢٨ في المائة فقط من المزارع)، والموارد ذات الصلة، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية والصحية، والتسهيلات الاقتصادية، والفرص الاقتصادية، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار على المستوى المجتمعي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى مرافق رعاية الأطفال في المناطق الريفية. كما يساورها القلق لأن برنامج التنمية الريفية الكرواتي الذي اعتمده المفوضية الأوروبية في أيار/مايو ٢٠١٥ يفتقر إلى تدابير مناسبة من أجل التصدي على وجه التحديد للمسائل المذكورة أعلاه.

٣٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول نساء الريف بفرص مناسبة لحيازة الأراضي والموارد ذات الصلة، وكذلك الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، والفرص الاقتصادية، فضلاً عن تمكين المرأة من فرص متكافئة للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في عمليات اتخاذ القرار على المستوى المجتمعي. وتوصي أيضاً بأن توفر الدولة الطرف مرافق لرعاية الأطفال في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة بالمرأة الريفية عند تنفيذ برنامج التنمية الريفية الكرواتي.

## نساء الروما

٣٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى موارد مالية مناسبة مخصصة لتنفيذ وتقييم التدابير المتعلقة بالتصدي للتنفيذ ضد الأشخاص المتتمين إلى جماعة الروما، فضلاً عن استمرار تهميش نساء الروما وأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهنها، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، ووثائق الهوية، والحماية من العنف، واللجوء إلى العدالة، وإزاء استمرار الممارسات الضارة التقليدية من قبيل الزواج المبكر الذي يدفع فتيات الروما إلى التسرب من المدارس. كما أن اللجنة يساورها القلق بسبب عدم وجود معلومات عن استخدام التدابير الخاصة المؤقتة لتحسين حالة نساء الروما.

٣٧ - توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف على وجه الاستعجال موارد مالية إضافية لخطط عمل واستراتيجيات وطنية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في حق نساء الروما. وللقيام بذلك، ينبغي للدولة الطرف إنشاء آليات رصد ووضع أهداف واضحة ومحددة زمنياً لهذه الخطط والاستراتيجيات، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية، والتعليم، وفيما يتعلق بالزواج المبكر. وينبغي للدولة الطرف أيضاً اعتماد تدابير خاصة مؤقتة إضافية من أجل تحقيق هذه الأهداف، بغية التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية لنساء الروما.

### المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية

٣٨ - تلاحظ اللجنة مع القلق ما تتعرض له المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية من تمييز على يد رجال القضاء والمكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن عدم كفاية التدابير المتخذة لمواجهة الخطب التي تحضّ على كراهية هذه الفئة، بما في ذلك الاتجاه إلى ملاحقة هذه الجرائم بموجب قانون الجرح بدلاً من أحكام جرائم الكراهية.

٣٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين المثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايرات الهوية الجنسية من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بمن بصورة كاملة. وللقيام بذلك، ينبغي للدولة الطرف إيلاء اهتمام خاص لضمان تدريب رجال السلطة القضائية والمكلفين بإنفاذ القوانين على عدم التمييز على أساس "التوجّه الجنسي" عملاً بقانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٨ (المواد ٦ و ١٣ و ١٦ و ٣١ و ٣٦). وينبغي لها أيضاً اتخاذ تدابير لضمان توفير حماية مناسبة من الخطب التي تحضّ على الكراهية، ومقاضاة المرتكبين مع عقوبات فورية ومناسبة.

### النساء المتضررات من النزاعات

٤٠ - تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد أصدرت مؤخراً تشريعاً ينص على دفع تعويضات لضحايا الاعتداءات الجنسية أثناء النزاع خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لعدم إحراز ما يكفي من تقدم بشكل عام لتمكين النساء ضحايا العنف الجنسي من اللجوء إلى القضاء، وإعلان حقيقة حالتهم، وحصولهن على التعويض، وإعادة تأهيلهن بالنسبة لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بمن، وعلى وجه التحديد:

(أ) لا توجد جداول زمنية أو أهداف محددة ذات صلة خاصة بالتنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠١٥ الذي ينظم حالة ضحايا العنف الجنسي من المدنيين والتعويضات ذات الصلة (المالية، والرمزية، والخدمات الصحية والنفسية، والاجتماعية)؛ ولا توجد أي بيانات عن عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف والصدمات النفسية، بما في ذلك العنف الجنسي أثناء النزاع، من أجل تيسير تنفيذ التشريع المذكور؛

(ب) ويعني عدم ضمان المساءلة الكاملة لأولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أثناء النزاع أن كثير من الضحايا لم يحصلن على الجبر و/أو التعويض؛

(ج) وتشير التقارير إلى عدم وجود ما يكفي من الدعم وتدابير إعادة الإدماج للنساء والأطفال العائدين بعد نزاع.

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع أهداف واضحة ومحددة زمنياً وشفافة، وعمليات محايدة لضمان التنفيذ الفعال لتشريعها الذي ينص على تقديم تعويض لضحايا العنف الجنسي أثناء النزاع خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥؛ واتخاذ تدابير في هذا السياق لتشجيع ضحايا هذه الانتهاكات على الإبلاغ عنها ووضع نظام مقابل لجمع البيانات اللازمة لتوفير بيانات عن عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف والصدمات النفسية، بما في ذلك العنف الجنسي أثناء النزاع؛

(ب) مواصلة تعزيز تدابيرها الخاصة بإجراء تحقيق في جميع أعمال العنف الموجّهة ضد المرأة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها أشخاص عاديون أو قوات الأمن والدفاع أو قوات الشرطة أو جماعات مقاتلة؛

(ج) ضمان تخصيص موارد مناسبة لتلبية احتياجات النساء والأطفال العائدين بعد النزاع، وخاصة فرص حصولهن على سبل لكسب العيش والتعليم.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٤٢ - تحيط اللجنة علماً بأن قانون الأسر لعام ٢٠١٤ معلق حالياً إلى أن تستعرض المحكمة الدستورية عدم تعارضه مع الدستور، وأنه يجري تنفيذ قانون الأسر لعام ٢٠٠٣. كما تحيط اللجنة علماً بأن وزارة السياسة الاجتماعية والشباب طرحت مشروعاً جديداً ونهائياً خاصاً بهذا التشريع للمناقشة الجماهيرية في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود فرصة مجددة لدى جماعات الحقوق النسائية، وخاصة بالمقارنة مع الفرصة المتاحة لجماعات "حقوق الرجل"، من أجل الوصول إلى المحافل السياسية التي تُتخذ فيها قرارات حاسمة بشأن التشريعات والسياسات التي تؤثر بدرجة كبيرة على المساواة في الإجراءات الخاصة بالطلاق والحضانة. فعدم المساواة في هذه الفرص، إلى جانب عدم الشفافية في صنع القرار، يؤدي إلى تشريع لا يمثل للمادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ٢٩ بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (العواقب الاقتصادية للزواج والعلاقات الأسرية وفسخ هذه العلاقات). كما أن اللجنة يساورها القلق بشكل أكثر تحديداً للأسباب التالية:



(أ) لأن التشريع المقترح يعتمد نهج "الأب الودود والأم الودودة"، وبموجبه يلتزم الأبوان بتشجيع أطفالهما على التواصل فيما بينهما في جميع الظروف، بما في ذلك في حالة العنف المنزلي، وهو ما يعني أن الأم التي تحاول تقييد زيارة الأب العنيف يمكن أن تواجه غرامة كبيرة أو السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر؛

(ب) ولأنه بينما تستبعد الوساطة الإلزامية قبل بدء إجراءات الطلاق، والمقترحة في التشريع، القضايا التي تنطوي على عنف منزلي، إلا أن مراكز الرعاية الاجتماعية تضغط على النساء ضحايا العنف المنزلي لكي يوافقن على الوساطة المشتركة؛

(ج) ولأنه في حين ينص قانون الأسر على أن الممتلكات المكتناة أثناء فترة الزواج تعتبر ممتلكات مشتركة وتقسّم بالتساوي عند الطلاق، فإن هذا القانون لا يشمل الأصول غير المادية مثل الاستحقاقات المتصلة بالعمل.

٤٣ - تحت اللجنة الدولية الطرف، قبل اعتماد التعديلات المقترحة في عام ٢٠١٤ لقانون الأسر، على إجراء بحث مقارنة للدراس المستفاد في بلدان أجرت إصلاحات مماثلة لقانون الأسر. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل التشريع المتعلق بحضانة الطفل في حالات الطلاق لضمان تحديد العنف الذي يرتكبه أحد الآباء ضد الآخر، ووضع ذلك في الاعتبار عند البت في حضانة الطفل، وأن رفض السماح بالزيارة والتواصل على أساس ادعاءات العنف لا يؤخذ عليه الطرف المدعي؛

(ب) استبعاد الوساطة الإلزامية في قضايا العنف المنزلي، وتدريب جميع الأشخاص المتجمعيين والاجتماعيين على الامتناع عن ممارسة الضغط على المرأة لقبول الوساطة في مثل هذه القضايا؛

(ج) اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لشمول الممتلكات غير الملموسة (أي أموال المعاشات التقاعدية، ومدفوعات نهاية الخدمة، والتأمينات)، المتراكمة خلال الزواج، ضمن الممتلكات المشتركة التي تقسّم بالتساوي في حالة فسخ الزواج، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٩.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٤ - تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## النشر

٤٥ - تعيد اللجنة إلى الأذهان التزام الدولة الطرف بأن تنفذ بصورة منهجية ومستمرة أحكام الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف على إيلاء اهتمام ذي أولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات من الآن وحتى موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل. ولذلك تطالب اللجنة بنشر الملاحظات الختامية باللغات الرسمية للدولة الطرف على المؤسسات الحكومية ذات الصلة على جميع المستويات (الوطنية، والإقليمية، والمحلية)، وبخاصة على الحكومة، والوزارات، والبرلمان، والجهاز القضائي، لإمكان تنفيذها بالكامل. وتشجع الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل رابطات أرباب الأعمال، ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان، والمنظمات النسائية، والجامعات ومؤسسات البحث، ووسائل الإعلام. وتوصي اللجنة كذلك بنشر الملاحظات الختامية على النحو المناسب على مستوى المجتمع المحلي، حتى يتسنى تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، والقواعد القانونية الفقهية، والتوصيات العامة للجنة على جميع أصحاب المصلحة.

## التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٦ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى تسعة صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> من شأنه تعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي ليست طرفاً فيها حتى الآن.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات الفرعية ١٩ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و ٣١ (ب)، وهي الفقرات الواردة أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٤٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها" (HRI/GEN/2/Rev.6, chap. I).